

سنن البيهقي الكبرى

3598 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا أبو بحر ثنا ثابت بن عمارة ثنا أبو تميمة الهجيمي قال قال ي كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني بن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان بهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس وهذا إن ثبت مرفوعاً فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع وسندل إن شاء الله ﷻ على تخصيص ما له سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم والقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر بعد صلاة الفجر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي ﷺ